



## قرار مجلس مدينة حلب رقم 34 لعام 2018

مجلس مدينة حلب.

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011

وعلى تقرير لجنه التخطيط والبرامج والموازنه

و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالمجتمع) في جلسه رقم /1/ تاريخ 26/3/2018 من دورته العاديه الثانية

يقرر ما يلي

مادة 1- طي قرار مجلس مدينة حلب رقم 37 لعام 2015 لمخالفته القانون المالي بسبب رفع مبلغ الفرامة الى خمسة آلاف لирه سوريه خلاف القانون المالي الذي حدد مبلغ الفرامة ما بين خمس ليرات الى خمسين ليرة سوريه

مادة 2- التقييد بالقانون المالي تحت طائله المسائله

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذها اصولا